عليه انفاقه حال الاخراج بخوان يصرف الزوج زكاته الى زو
جته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر
ولا يجزي احدان يصرف زكاته في اصوله من النسب وهم اباؤه
واجداده وامهاته وجداته ما علوا وفصوله من النسب وهم
اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات
قوله مطلقا اي سواء كان تلزمه نفقتهم ام لا تلزم لعجز اولغيره
ويجوز لهم من غيره اي ويجوز الزكاة للفقير الذي يتفق عليه
قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من
غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب والجد وكذا يجوز للزو
جة ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها
نفقته ويجوز صرف الزكاة في عبد مولاه مصرف نحو فقير وغيره
لان التمليك له تمليك لسيده ومن اعطا زكاته غير مستحق
لها اجاعا او غير مستحق لها في مذهبه اي مذهب المخرج ولو وقع
فيه خلاف واعطاه في حال كونه عالما فامذهبه انه لا يستحق
اعاد اي لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا يعتد بالاولى
فليست زكاة والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار والاصول
والفصول والغني غنا مجمعا عليه فهو آ اذا دفع اليهم لزمته

الاعاده

الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم او جاهلا وسواء دفع اليهم
ظانا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان والغني فقير
ام لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم
فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنا مختلفا فيه فانه اذا دفع
اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما انهم قرابة وان
مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا
بالتحريم او جاهلا بكونه مذهبه او ظانا منه انهم اجانب او ان الغني
فقير لم تلزمه الاعادة لان الفراغ مما لا وقت له كان تقضا وقت
المؤقت ٩٥ فصل ولايتها الى الامام ظاهرة
وباطنة ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل فالظا
هرة زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس و
الجزية والصلح ونحوها والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها
واموال التجارة تحكم وانما تثبت ولايتها اليه حيث
تنفذ اوامره ونواهيه بعد الطلب وذلك في الموضع الذي
استحكمت وطأته عليه واما في الموضع الذي لا تنفذ فيه اوا
مره فلا ولاية له ولو طلبها فاك في الباقورة والافضل دفعها
الى الامام فمن اخرج زكاته الى غير الامام حيث ولايتها اليه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)